الحق فى الحياة الخاصة فى التشريع العقابى الجزائرى

دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة

عبد الرحمان خلفى*

تحظى حرمة الحياة الخاصة باهتمام بالغ عند الفقه الحديث والتشريع المقارن لاتصالها بحريات الأفراد ، فهى من أقدس حقوق الإنسان ، لكن التشريعات المقارنة تخلت عن إعطاء تعريف لها رغم أن لها وجوداً لافتاً فى النصوص الدستورية والقوانين الداخلية ، من خلال التزام الدولة بكفالة الحريات الفردية وحرمة المنازل وتجريم اعتراض المراسلات والمحادثات التليفونية وإفشاء الأسرار وغيرها من الحريات الشخصية .

وقد تعرض الحق فى الحياة الخاصة فى الآونة الأخيرة لانتهاكات كثيرة ومتنوعة من طرف الغير، سواء تمثل هذا الغير فى الأفراد أو الأجهزة ، وكان لتطور وسائل الإعلام والاتصال الأثر البالغ فى تجسيد هذه الخروقات ، لذا كان لزاما على التشريعات توسيع دائرة الحماية وتشديدها من خلال نصوص جنائية صارمة .

وقد تضمن هذا المقال مفهوم الحق فى الحياة الخاصة ، وطبيعته القانونية ، ومجالاته فى التطبيقات القضائية والتشريع المقارن ، ثم صور الحماية الجزائية المقررة فى التشريع الفرنسى والمصرى والجزائرى .

مقدمـــة

يُمثل الحق فى الحياة الخاصة جانبا مهماً من حياة الإنسان ، ولقد شغل هذا الحق الباحثين والفقهاء وعلماء القانون والاجتماع الذين حاولوا جاهدين وضع الحدود الفاصلة لما يعد ضمن نطاق الحق فى الحياة الخاصة وما يخرج عنها .

* أستاذ محاضر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر .

وكان للتقدم العلمى الهائل فى مجال أجهزة التقاط الصور ونقلها ، والتسمع والتسجيل أكبر الأثر فى تهديد الحياة الخاصة، فأصبح من اليسير غزو خصوصية الإنسان ، كما لم يعد الحائط أو بعد المسافة أو إغلاق النافذة عائقا ضد مراقبة الغير والاطلاع على أموره الخاصة .

كما أن أجهزة التصوير الحديثة استطاعت أن تكتسح الظلام كستار يخفى الحياة الخاصة عن الغير، وظهرت أجهزة التصوير عن بعد التى ألغت المسافة كعائق للاطلاع على ما يدور من خصوصيات فى مكان بعيد . وفى مجال التجسس على الأصوات ظهرت أجهزة التنصت التليفونية والتنصت على ما يدور فى مكان مغلق عن طريق أجهزة توضع فى الخارج ، أو ترشق فى الحائط وترسل ما يدور من محادثات ، بحيث يمكن التقاطها عن بعد ، وظهرت كذلك أجهزة تسجيل مختلفة الأنواع وشديدة الحساسية ، ومن ثم أصبح من المستحيل أن يجزم الشخص أنه بعيد عن الرقابة [1] .

فأين هى حدود الحق فى الحياة الخاصة ، وما مجال حمايتها فى النظام العقابى الجزائرى؟ ونحاول من خلال هذا الموضوع إعطاء تعريف للحق فى الحياة الخاصة وتحديد طبيعته القانونية ثم نطاق هذا الحق ، وأخيرا نعرج إلى الحماية الجزائية ، مع الالتفات من حين لآخر إلى الفقه والتشريع المقارن .

المحور الأول : مفهوم الحق فى الحياة الخاصة

نتطرق من خلال مفهوم الحق فى الحياة الخاصة إلى إعطاء تعريف لهذا الحق عند الفقه المقارن، ثم البحث فى طبيعته المختلف فيها بين قائل بحق الملكية وقائل بحق الشخصية .

أولاً: تعريف الحق فى الحياة الخاصة

يكاد يجزم الفقه أن التشريعات المقارنة خالية من تعريف الحق فى الحياة الخاصة، رغم أن حماية هذا الحق منتشرة فى العهود الدولية [٢] ، والدساتير الوطنية ، والقوانين المقارنة [٣] ، هذه الأخيرة لا تختلف بشأن وجوب حماية الحق فى الخصوصية لكن الاختلاف واقع فى تعدد مجالاته وتشعبها [٤] .

ويُعرف بعض الفقه الحياة الخاصة [٥] ؛ بأنها السرية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة والانطواء والخلوة وعدم تدخل الآخرين وغير ذلك من المرادفات، ولهذا كان مفهوم الخصوصية نسبيا وظل كذلك إلى حد الآن ، لأن ما يعد خاصا فى زمان لا يكون كذلك فى زمان آخر ، وما يمكن أن يكون خاصا فى مكان قد لا يكون كذلك فى مكان آخر [٦] .

واستعمال عبارة الحياة الخاصة أو الخصوصية يثير فى الذهن الارتباط بمكان معين أو بمكان خاص ، كما أن الخصوصية تقترب من السر لكنها لا ترادفه ، فالسر يفترض الكتمان التام ، أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية [٧] .

كما يذهب جانب من الفقه الأمريكى إلى تعريف الحق فى الحياة الخاصة بأنه تجالحق فى الخلوة" فمن حق الشخص أن يظل مجهولا غير معروف عن الناس ، بعيدا عن حب استطلاعهم ونظراتهم ، وتم تعريفه كذلك بأنه "حق الشخص فى أن نتركه يعيش وحده ، يعيش الحياة التى يرتضيها مع أدنى حد من التدخل" وتم تعريفه بأنه "القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل" [٨] .

ويعرف الفقيه الفرنسى"كاربونيه" الحق فى الحياة الخاصة "بأنه المجال السرى الذى يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أى تدخل من الغير، وهو حق

الشخص فى أن يُترك هادئا أى يستمتع بالهدوء ، أو أنه الحق فى احترام الذاتية الشخصية" [٩] .

على العموم تبقى – كما ذكرنا – فكرة الحق فى الخصوصية نسبية ويصعب حصرها ، فهى فكرة مرنة تختلف من فرد إلى آخر ، ولهذا من الأحسن عدم حصرها فى نطاق معين قد يُضيق من مفهومها ، ولكن لا بأس من تعداد صورها ، وتركها تتفاعل وتتغير من وقت لآخر .

ثانياً : طبيعته القانونية

ينقسم الفقه المقارن فى تحديد الطبيعة القانونية للحق فى الحياة الخاصة بين اتجاهين ؛ الاتجاه الأول يرى بأن هذا الحق من قبيل حق الملكية ، ومن ثم يعتبر الشخص مالكا لحياته الخاصة ، والاتجاه الثانى يرى بأن هذا الحق من حقوق الشخصية أو الملازمة لصفة الإنسان ، وسوف نعرض لكلا الرأيين بشىء من التوضيح .

١ - الحق فى الحياة الخاصة حق ملكية

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الإنسان يُعتبر مالكا لحياته الخاصة ، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حق ملكيته ، ولقد نشأت هذه الفكرة فى بادئ الأمر فى مجال الحق على الصورة ثم انتقلت إلى الحق فى الخصوصية [١٠] . فالإنسان يعد مالكا لجسمه ، وهى ملكية تقتضى بالتبعية أن تمتد عن طريق الانعكاس إلى ملكيته لصورة الجسم .

ولهذا الاتجاه جذور فى أحكام القضاء الفرنسى الذى لم يشأ خلال القرن الماضى أن يُنشئ للحقوق تقسيمات جديدة ، فعمل على إلحاق الحقوق الجديدة

التى نجمت عن تطور الحياة ولم تكن معروفة من قبل بحق الملكية باعتباره من أكثر الحقوق المعروفة تقديسا[١١] .

وعليه اعتبر حق الشخص فى اسمه من قبيل حق الملكية ، وأيضا حقه فى جسمه ، ولما كانت صورة الجسم الإنسانى ينظر إليها باعتبارها امتدادا طبيعيا له أو جزءا لا يتجزأ منه ، كان طبيعيا أن يؤدى ذلك إلى اعتبار الإنسان مالكا لصورته[١٢] .

وسلامة الكيان البدنى وحرمته تستلزم منع المساس به سواء كان المساس إراديا أو غير إرادى ، والإنسان باعتباره مالكا يستطيع أن يتصرف كما يشاء فى صورته ، فله أن يغير من معالمها أو يشوهها إذا أراد ، ويجوز له باعتباره مالكا أن يمنع تصوير شكله أو نشر صورته ، فالقانون يخول للمالك الاستعمال والاستغلال والتصرف المطلق فيما يملكه ، ومن ثم يعتبر من قبيل المساس بهذه السلطات من يصور شكل غيره وينشر صورته حتى وإن لم يكن مدفوعا بنية سيئة [١٣] .

إن أصحاب هذا الاتجاه يرون فى حق الملكية النموذج الأمثل الذى يخول لصاحبه جميع السلطات ، وهذا ينصرف باعتقادهم إلى الحق فى الحياة الخاصة ، علاوة على أن الاعتداء على الحق فى الصورة يخول صاحبه طرق باب القضاء دون الحاجة إلى إثبات ما لحقه من ضرر ، استنادا إلى حق المالك على ملكه ، وتأييدا لذلك فالقانون الإنجليزى الذى لا يعترف للخصوصية بحق مستقل يلجأ إلى وسائل أخرى من بينها الاعتداء على حق الملكية ، إذ يقول الأستاذ "ديرك هيمى" إن الحق فى الحياة الخاصة هو بمثابة الملكية الخاصة لكل فرد مشيرا إلى أنها ملكية جوهرية كالمنزل والملبس[١٤] .

ولقد تم القضاء فى ولاية "أونتاريو" الكندية بتعويض لاعب كرة القدم عند استعمال صورته دون إذنه، وأسس هذا القضاء قناعته على الاعتداء على الحق فى الملكية[١٥] .

كما أخذت بذلك المحاكم الفرنسية فى السنوات الأخيرة ؛ بحيث ترى بأن كل شخص يتمتع بالنسبة لصورته ولاستعمالها بحق ملكية مطلق ، ولا يملك غيره التصرف فيها دون موافقته ، ومقتضى ذلك أن للإنسان أن يمنع الغير من نشر صورته أو استخدام شكله[١٦] .

ولأجل ذلك يُنظر للشخص باعتباره موضوعا للحق ، كما أنه يستطيع أن يصبح حائزا له ، أى بعبارة أخرى أن ميزات صاحب الحق تكون لها صفة أو طابع موضوع الحق شأنها شأن البضائع ، فالحياة الخاصة ينظر إليها قانونا باعتبارها ملكية خاصة للشخص، والمظاهر المختلفة للشخصية يجب أن تفهم على أنها من قبيل الحقوق المتفرعة من حق الملكية [١٧] .

ويشير هذا الاتجاه بنفس الرأى بالنسبة لحماية المراسلات ، باعتبار أن حق المرسل إليه على الرسالة من وقت تسلمه للرسالة هو حق ملكية ، فيكون له وحده حفظ كيانه المادى ، وله على مضمونها حق الملكية الأدبية والفنية ، ويكون المرسل إليه بمقتضى هذا الحق الانتفاع بهذه الرسائل والتصرف فيها إن كان ذلك بشرط عدم المساس بحق الخصوصية للمرسل وغيره[١٨] .

وهناك العديد من الأحكام القضائية فى هذا الشأن ؛ فقد حكمت محكمة "تولوز" الفرنسية أنه لتحديد طبيعة حق المرسل إليه والكيفية التى نشأ بمقتضاها هذا الحق ؛ أنه فى حالة تسليم أو إرسال رسالة بمعرفة شخص كاتبها تنقل الملكية إلى المرسل إليه ، وإذا كانت الرسالة لا يتطلب من المرسل إليه إعادتها أو يفرض عليه الالتزام بإتلافها بعد قراءتها ، فإن الملكية المادية للمرسل إليه هى

دليل وسند ملكيته له ، فضلا عن إرسال رسالة فيها عنوان المرسل على الظرف يشير إلى إرادة كاتبها فى نقل ملكيته إلى المرسل إليه ، وهى ملكية لا يمكن إبطالها[١٩] .

فى تقدير هذا الاتجاه ؛ يرى بعض الفقه أنه يقوم على فكرتين خاطئتين ؛ أولهما ملكية الإنسان لجسمه ، والثانية ملكيته لصورته. ففيما يتعلق بالأولى ؛ فقد أوضح فقهاء الرومان منذ عهد بعيد أن الإنسان ليس له على جسمه حق ملكية ، لأن الاعتراف للإنسان بحق ملكية على جسمه يفضى إلى الخلط بين موضوع الحق وصاحبه ، إذ يفترض كل حق عينى وجود صاحب حق ، وموضوع يمارس عليه هذا الحق ، مستقل ومتميز بالضرورة عن صاحب الحق ، لذا لا يمكن اعتبار الحق على الجسم حق ملكية ، فجسمنا هو نحن أنفسنا ، فيكون القول بملكية الإنسان لجسمه متناقضا ، لأنه يجعل موضوع حق الملكية هو صاحب الحق نفسه وليس شيئا خارجا عنه ، ويجعل صاحب الحق هو الشىء المملوك[٢٠]، بالإضافة إلى كونه سيعفى المدعى من إثبات الضرر باعتباره مالكا، والمالك يمكنه مطالبة الفاعل حتى وإن لم يرتكب المدعى عليه أى خطأ[٢١] .

أما الثانية ؛ فتتمثل فى ملكية الشخص لصورته ، وهذه الأخيرة تدحضها قاعدة ثابتة مفادها أن الصورة التى يرسمها فنان لشخص لا تنتقل ملكيتها للأخير إلا بالاتفاق بينه وبين الفنان على ذلك ، فضلا على أن الأخذ بهذا ينطوى على الخلط بين حق الملكية الذى يتمثل موضوعه فى الدعامة المادية التى تظهر عليها الصورة كلوحة أو فيلم ، وبين حق الشخص فى صورته الذى يتمثل موضوعه فى شىء مادى ، بل فى التزام يقع على عاتق الكافة بعدم التقاط أو نشر صورة الشخص بغير رضاه[٢٢] .

كما أن اعتبار الحق فى الخصوصية من قبيل حق الملكية لا يوفر الحماية الكافية له ، فمالك العقار لا يستطيع أن يمنع الغير من تصوير منزله مثلا من الخارج ، فلو قلنا إن الحق فى الصورة حق ملكية لما كان من حق الشخص أن يمنع الغير من رسم شكله وبالتالى ينهار الحق فى الصورة بأكمله ويفقد كل فاعليته[٢٣] .

ولقد آثر أصحاب هذا الاتجاه إدراج الحق فى الصورة تحت حق الملكية حتى لايخلق حقوقا جديدة ، وكان من الأجدر به تحليل هذا الحق تحليلا سليما من أجل ابتكار تقسيمات قانونية جديدة يمكن عبرها توفير الحماية القانونية له .

٢ - الحق فى الحياة الخاصة من حقوق الشخصية

اتجه بعض من الفقه والقضاء الحديث إلى اعتبار الحق فى حماية الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ، وحقوق الشخصية هى الحقوق التى يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية[٢٤] أو هى الحقوق التى تنصب على مقومات وعناصر الشخصية فى مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والاجتماعية[٢٥] .

والمشرع الفرنسى اعترف صراحة بأن للشخص الحق فى احترام حياته الخاصة [٢٦] ، فالحماية تقررت للحق وليس للحرية أو للرخصة ، فأساس الحماية القانونية ليس أحكام المسئولية المدنية ، وإنما وجود حق شخصى فى حرمة الحياة الخاصة[٢٧] .

ولم يقف عند حد اعترافه بهذا الحق فحسب ؛ بل خصه بالحماية بمجرد الاعتداء عليه ، بصرف النظر عن مدى خطورة الضرر باعتبار أن الضرر أمر مفترض ، ويمكن لصاحب الحق فى حالة وقوع اعتداء اللجوء إلى القضاء لاتخاذ

الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه دون الالتزام بإثبات عنصر الضرر، ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر فعالية مما لو تركناها لقواعد المسئولية المدنية التى تثبت بعناصرها الثلاثة : الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

فضلا عن أن إثبات المسئولية لا يوفر إلا الحماية اللاحقة للحق أى بعد الاعتداء عليه ، فهو لا يوفر الحماية الفعلية التى تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية ، وهذه الأخيرة لا تكون إلا من خلال الاعتراف بالحق فى الحياة الخاصة بوصفه من الحقوق الشخصية[٢٨] .

ويثور التساؤل عند الفقه عما إذا كان الحق فى الخصوصية يقترب من الحق العينى أكثر مما يقترب من الحق الشخصى ؛ فأما أصحاب الرأى الأول فيرون أن هذا الحق يُحتج به فى مواجهة الكافة ، ويلتزم بعدم التعرض لصاحبه فى مباشرته له ، فالحق فى الخصوصية لا يفرض التزاما على شخص بعينه وإنما يفرض على الكافة ضرورة الامتناع عن المساس به .

ومن جهة أخرى أن مجرد المساس بالحق العينى يستوجب الحماية القانونية دون حاجة لإثبات عناصر المسئولية المدنية ، فمن يعتدى على حقه فى الملكية له أن يدفع الاعتداء بإجراءات عديدة ، وهذا ما يتميز به الآن الحق فى الحياة الخاصة ، أى وقف الاعتداء بصرف النظر عن الضرر .

يعتبر هذا الاتجاه تقليدياً فى التشبيه بين الحق العينى والحقوق اللصيقة بالشخصية ، فحق الملكية كان أقوى الحقوق ، وإذا أردنا أن نضفى القوة على الحق كان لزاما أن نربطه بوسيلة أو بأخرى بحق الملكية ، ولكن لما بدأ حق الملكية يتضاءل فى العصر الحديث اتجه الفقه إلى ربط فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية بأقرب الحقين فعلا إليها ، الحق العينى أو الحق الشخصى دون تأثر مسبق بضرورة ربطهما بالحق العينى[٢٩] .

أما الرأى الذى يرى بجعل الحق فى الخصوصية يتشابه مع الحق الشخصى ، فينطلق من كون الحق فى احترام الحياة الخاصة يحمى الحياة الخاصة ضد التلصص عليها والكشف عنها ، ولهذا فإن للشخص الحق فى الاعتراض على ذلك .

وكان هناك ميل من القضاء الفرنسى نحو ضرورة إدخال الحقوق الشخصية بما فيها الخصوصية فى الذمة المعنوية للشخص على أساس أن ذمة الشخص تنقسم إلى ذمة مالية وذمة معنوية ، فإيجاد فكرة الذمة المعنوية يهدف إلى أن هناك ترابطا فى دائرة الحقوق المالية الداخلة فى الذمة المعنوية ، وكما يرى الفقيه "مارتن" أن الجانب الإيجابى للذمة المعنوية يضم بعض الحقوق كالحق الأدبى للمؤلف والحق فى الخصوصية ، أما الجانب السلبى فيشمل واجب الورثة فى حماية هذه الحقوق [٣٠] ، ويلقى هذا الاتجاه معارضة من جانب بعض الفقهاء ، نظرا لما يُخشى أن يؤدى ظهور هذه الذمة إلى الاعتقاد بأن هذه الحقوق تتمتع بنفس خصائص الحقوق المالية[٣١] .

وفى رأينا أن هذا الخلاف يُحسم إلى صالح شخصية الحياة الخاصة للإنسان ، أى بامتداد هذا الحق إلى الحقوق الشخصية ، فيوجد واجب قانونى عام على عاتق الغير بعدم التدخل فى الحياة الخاصة والكشف عنها ، فالحق فى الخصوصية يشبه الجانب الإيجابى أو الحق فى الذمة المالية من حيث إنه يقابله الجانب السلبى فى الالتزام بالامتناع عن عمل ، فالمدين بهذا الالتزام لا يستطيع أن يقوم بالكشف عن خصوصيات الغير ، وعليه فالواجب القانونى الذى يقع على عاتق الجميع يضع قيودا وحدودا بالنسبة لحقوقهم المالية .

٣ - موقف المشرع الجزائرى

لم ينص المشرع الجزائرى فى القانون المدنى على حماية الحق فى الحياة الخاصة بشكل مباشر بخلاف التشريع الفرنسى، ولم نجد إلا إشارة إلى ضمان الحقوق الملازمة للشخصية طبقا لنص المادة ٤٧ قانون مدنى، ولا شك – حسب غالبية الفقه – أن الحق فى الخصوصية من الحقوق الشخصية التى يتعين ضمان حماية قانونية لها[٣٢] .

ونجد فى الدستور الجزائرى فى نص المادة ٣٤ منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان" ، وفى المادة ٣٩ لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ... سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" .

وفى المقابل جرم المشرع الجزائرى ضمن قانون العقوبات وفقا لآخر تعديل له سنة ٢٠٠٦ صراحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وذلك عبر نصوص المواد ٣٠٣ مكرر و ٣٠٣ مكرر ١، التى سوف يرد ذكرها لاحقا .

المحور الثانى: نطاق الحق فى الحياة الخاصة

ونعنى بنطاق الحق فى الحياة الخاصة ؛ المجال الذى يمكن أن يمتد إليه هذا الحق سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الأفعال ، لهذا سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالحق فى الخصوصية ، وإلى صور هذا الحق .

أولاً : الأشخاص الذين يتمتعون بالحق فى الحياة الخاصة

الأصل أن الحماية الجنائية المقررة لحق الخصوصية تشمل كل الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية هؤلاء ، والشخص الطبيعى

هو مناط الحماية التى يقررها القانون للحياة الخاصة، فالقانون يحمى الحياة الخاصة للإنسان ككل وليس للمواطن فحسب .

وإن لم تكن هناك صعوبة فى حماية القانون للحياة الخاصة للإنسان ، فإن الصعوبة تكمن بالنسبة للأسرة ، وما إذا كان لهذه الأخيرة الحق فى الحياة الخاصة أم لا؟ وكذلك بالنسبة للشخص المعنوى ومدى تمتعه بهذا الحق؟ وهو ما سوف نوضحه بشىء من التفصيل .

١- مدى تمتع الأسرة بالحق فى الحياة الخاصة

يرى بعض الفقه والقضاء الفرنسى أن الحق فى الخصوصية لا يخص حياة الشخص نفسه ، وإنما يخص أسرته أيضا حتى فى حال حياته[٣٣] ، ولقد قضى فى فرنسا بأن تصوير الطفل المريض فى سريره فى المستشفى لا ينطوى على مساس لحق الطفل فقط فى الخصوصية ، وإنما من شأنه أن يمس أيضا حق الأم فى الخصوصية ، ومن ثم تقرر منع صدور المجلة التى نشرت فيها الصورة بناء على طلب الأم وباسمها الشخصى وليس بصفتها وصية على ابنها القاصر[٣٤] .

من خلال هذا القرار القضائى هل يمكن القول بأن كشف خصوصيات أحد الأفراد من شأنه أن يعتبر اعتداء على حق الأسرة فى حياتها الخاصة، ثم مدى انتقال هذا الحق بعد وفاة المعتدى عليه .

أ – مدى الاعتراف للأسرة بالحق فى الخصوصية

بالإشارة إلى القرار القضائى السابق الإشارة إليه يتضح أن القضاء الفرنسى يرى أن الحق فى الخصوصية لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه بل يمتد إلى أسرته ، هذه الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية تُعد عنصرا أساسيا فى

حياة الفرد ، ومن ثم فإن العلاقات بين الفرد وأسرته تدخل فى نطاق الحياة الخاصة عموما[٣٥] ، أو كما توصلت إحدى المحاكم الفرنسية إلى تسميته بالحياة الخاصة للعائلة[٣٦] .

وتأيدت مثل هذه القناعة فى الكثير من قرارات محكمة النقض الفرنسية التى قضت بأن الاعتداء على الحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعد اعتداء على حق الزوج فى حياته الخاصة[٣٧] ، وقضى بأن الكشف عن الحياة العاطفية لإحدى الفتيات لا يعد اعتداء على حياتها الخاصة فحسب ، وإنما على حرمة الحياة الخاصة للأسرة التى تنتمى إليها[٣٨] .

ومن الواضح أن القضاء الفرنسى يُنبه إلى حقيقة مهمة مفادها ؛ أنه يدخل فى نطاق الحياة الخاصة للفرد ما يتعلق بأفراد أسرته ، فالأمور العائلية للشخص تعتبر عنصرا من عناصر حياته الخاصة ، والمساس يصيب الشخص مباشرة فى حياته الخاصة لأنه يمس عنصرا من عناصر حياته هو ، ولكن المساس هنا يتعلق بأكثر من الشخص ، فهو يتعلق بكشف النقاب عن خصوصياته من جهة وبأفراد أسرته من جهة أخرى .

وهذا ما دعا بعض إلى القول بأن المساس بهذا الحق يكون مباشرا فى الحالتين ، ولكن فى الحالة الثانية يكون عن طريق الارتداد[٣٩] ، وإن حق الأقارب حق فردى وليس عائليا ؛ فالشخص لا يمارسه باعتباره ممثلا للأسرة وإنما باعتباره مساسا قد أصاب حياته الخاصة، والمساس المُرتد يقصد به أنه يجب أن يسبقه المساس بحياة أحد أفراد الأسرة ، وهذا يعنى أنه يجب أن تتحقق كل شروط المساس بالحياة الخاصة للقريب ، من حيث يجب عدم توافر الرضا، فإن قبلت الزوجة نشر خصوصياتها فإن شروط المساس بالحياة الخاصة للزوج لا تتحقق .

وإن كان لنا رأى آخر من حيث وجوب التأكد من أن الرضا كان قبل العلاقة الزوجية ، أما وإن كان بعد نشوء هذه العلاقة فيكون ناقصا ولا يكتمل إلا برضا الزوج ، ذلك أن الحياة الزوجية كل متكامل لا يملك أحد الزوجين التصرف فى أمر قد يضر بالطرف الآخر، أما إذا كان الأمر يتعلق بالأولاد فهذا يخضع للقواعد العامة للمسؤولية ، فإن كان الولد بالغا فيعتد برضائه وإن كان ناقصا للأهلية فلابد من الحصول على رضا الوالدين معا .

أما ما يتعلق برفع دعوى التعويض فيجوز لكل فرد فى العائلة أن يمارس دعواه مستقلا عن الآخر، فإذا لم ترفع الزوجة مثلا دعوى التعويض فإن ذلك لا يمنع الزوج من رفع دعواه ، ولكن الصعوبة تثور فى حالة ما إذا قامت الزوجة بالمطالبة بالتعويض، فهل يجوز للزوج أيضا أن يطالب بالتعويض عن المساس الذى أصيب به؟

والرأى السليم هو جواز رفع الزوج لدعوى ثانية للمطالبة بالتعويض على أساس أن التعويض مرتبط بالضرر ، وما على الزوج فى هذه الحالة إلا أن يثبت الضرر الذى أصابه جراء الاعتداء على الحق فى حياته الخاصة الذى أصاب زوجته ، فإن عجز عن ذلك فليس له الحق فى التعويض ، أما وإن قدم ما يثبت به دعواه فله ذلك ، ولكل أفراد العائلة بصفة مستقلة .

ب – مدى انتقال الحق فى الخصوصية فى حالة وفاة صاحبه

يكيف الفقه المقارن الحق فى الحياة الخاصة على كونه من الحقوق الشخصية مثله مثل سائر الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان[٤٠] ، ومن خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها حقوق مطلقة يحتج بها على الجميع ، وهى حقوق لا تقبل الحجز عليها أو التصرف فيها – كقاعدة عامة – لأنها حقوق غير مالية ،

وتخرج عن دائرة التعامل المالى من حيث المبدأ، كما لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن ، ولا تكتسب بمضى المدة .

وإذا ما انتهينا بالقول إلى أن الحق فى الخصوصية من الحقوق الشخصية فهل تنطبق عليه القاعدة المتعلقة بعدم قابلية هذه الحقوق للانتقال إلى الورثة؟

للإجابة على هذا السؤال ظهر اتجاهان ؛ الاتجاه الأول يرى بأن الحق فى الخصوصية ينتهى بوفاة صاحبه وينشأ حق شخصى للأقارب ، على اعتبار أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ، ومن ثم لا يقبل الانتقال إلى الورثة ، وإنما ينقضى بموت صاحبه إذ تنتهى شخصية هذا الأخير من الناحية القانونية [٤١] ، ولكن يكون للورثة إذا ما تضرروا من نشر خصوصيات المتوفى أن يرفعوا دعوى لحماية شرف واعتبار المورث وليس لحماية خصوصيته ، أى دون الاستناد إلى فكرة امتداد شخصية المورث فى شخص ورثته .

وكان ظهور هذه الفكرة فى مجال الحق فى الصورة أسبق منه فى مجال الحق فى الحياة الخاصة ، على أساس أسبقية الاعتراف بوجود الحق فى الصورة ، وعليه فاعتراض شخص على التقاط صورته دون رضاه ينقضى بوفاته تماما ، إذ إن الهدف من هذا الحق هو عدم التصوير إلا بوجود الرضا ، ولما كانت الوفاة تؤدى إلى نهاية الشخص وعدم وجوده فإنه يستحيل تصويره ، ومن ثم لا تُثار مسألة الانتقال بالوفاة ، فالوفاة عقبة مادية تحول دون انتقال هذا الحق فى الالتقاط ، كما أن الحق فى الصورة يحمى العنصر المادى للشخصية وينقضى بوفاة صاحبها .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكم حديث لها بأن الحق فى رفع دعوى لحماية الحق فى احترام الحياة الخاصة ينتهى بوفاة الشخص المعنى ، فهو الوحيد الذى يملك هذا الحق، إلا أنه بإمكان الورثة متابعة الدعوى المرفوعة

من طرف المورث، لأن هذا يدل على رغبته فى حماية حقه، أما إذا لم يرفع المتوفى الدعوى قبل وفاته فإن لصاحب الحق تقدير الفائدة المعنوية التى تبرر رفع الدعوى من عدمه[٤٢] .

كم أن للمحاكم الأمريكية نفس القناعة ؛ إذ تذهب إلى أن الحق فى الحياة الخاصة لا يحمى إلا الأحياء ، ومن ثم لا يستطيع الورثة رفع دعوى لحماية هذا الحق باسم المتوفى بعد وفاته ، كما تسقط الدعوى التى رفعها هذا الأخير بعد وفاته ، وتسقط بوفاة المدعى عليه أيضا استنادا إلى أن الدعاوى الشخصية فى القانون الأمريكى تسقط بالوفاة [٤٣] .

أما الاتجاه الثانى ؛ فيرى بإمكانية انتقال هذا الحق بالوفاة من السلف إلى الخلف ، فهذه الحقوق تستهدف حماية الكيان المعنوى للإنسان أثناء حياته ، ولكن تأكيد هذه الحماية يمكن أن يمتد إلى ما بعد الوفاة ، فالكيان المعنوى لا يندثر وإنما يستمر بعد الوفاة ، وهو بهذا يختلف عن الكيان المادى للإنسان ، وينقضى بوفاة هذا الشخص فى الاعتراض على التقاط صورته ، فبعد الوفاة يختفى الجسم ولا تثور مسألة تصويره ، وذلك بعكس الحال بالنسبة لنشر الصورة لأن ذلك يتعلق بالكيان المعنوى لشخصيته[٤٤] .

ويتضح مما تقدم أن مقتضيات واجب الإخلاص نحو ذكرى الميت أن يلتزم الورثة بما يراه المورث قبل وفاته ، فإذا تنازل عن ممارسه هذا الحق فإن الورثة يلتزمون بذلك، لأن العدول أو التنازل يعبر فى الحقيقة عن معتقدات الشخص المعنوية ، ومن ثم لا يخضع تقدير المورث للتقويم من جانب الورثة ، ومقابل ذلك إذا كان شخص قد رفع دعوى ضد من اعتدى على حقه فى الخصوصية فإن على الورثة متابعة السير فى الدعوى لأن المتوفى قدر أن هناك اعتداء على خصوصيته ، ومن ثم يلتزم الورثة بهذا التقدير .

فالحق فى الخصوصية وإن سلمنا بأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، فإنه لا ينتقل إلى الورثة ، وإنما ينشأ حق فقط لدى الورثة فى حماية شرف واعتبار العائلة ، وهذا الحق يختلف عن الحق فى الخصوصية ، وإن كان يؤدى إلى نفس النتيجة وهى المطالبة بالتعويض مع اختلاف فى الأساس القانونى .

٢ - مدى تمتع الشخص المعنوى بالحق فى الحياة الخاصة

لقد ظهر الخلاف عند الفقه حول مسألة تمتع الشخص المعنوى بالحق فى الخصوصية بين مؤيد ومعارض لها ، ويعود أصل الخلاف إلى التباين الحاصل من قبل حول تمتع الشخص المعنوى بالحق فى الشرف والاعتبار .

ذلك أن الشخص المعنوى – حسب بعض الفقه – لا يصلح أن يكون مجنيا عليه فى الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ، وسند هذا الرأى أن الشخصية القانونية المعترف بها لتلك الجماعات متميزة عن شخصية أعضائها ، ولكى يتمتع الشخص بالحق فى الشرف والاعتبار لابد له من استقلال نفسى وجسدى حتى تكون له فضائل ورذائل وإرادة وإدراك ، ولما كانت هذه الأمور لا تتوافر للشخص المعنوى فإن النتيجة المنطقية لذلك هى أن مثل هذا الشخص لا يصلح أن يكون مجنيا عليه فى شرفه واعتباره [٤٥] .

إلا أن الرأى الغالب عند الفقه[٤٦] يذهب إلى وجوب الاعتراف للشخص المعنوى بالحق فى الشرف والاعتبار ، وهذا مستنتج من تمتعه بالشخصية القانونية ، وهو ما ينبغى عليه الاعتراف لها بالحقوق المتفرعة عن هذه الشخصية ، ومن بينها الحق فى الشرف والاعتبار ، بالإضافة إلى أن الأشخاص المعنوية لها وظيفة اجتماعية قد تكون أكثر أهمية من وظيفة أى شخص طبيعى .

إن مثل هذا الخلاف طُرح من جديد ولكن هذه المرة بالسؤال حول مدى تمتع الشخص المعنوى بالحق فى الخصوصية؟ ويذهب الرأى الأول إلى عدم الاعتراف للشخص المعنوى بمثل هذا الحق على أساس أن الحق فى الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان[٤٧] ، ومن ثم لا تدخل حماية الشخص المعنوى فى نطاق هذا الحق ، بل فى نطاق الحماية المقررة فى قوانين أخرى مثل قانون الشركات التجارية وغيره من القوانين التى تنظم أحكام الشخصية المعنوية .

وإذا كان للشخص المعنوى حق ما يشبه الحق فى الحياة الخاصة وهو ما يسمى بالحياة الداخلية ، فإنها تحتاج إلى قواعد لحمايتها تختلف عن القواعد التى تحكم الحياة الخارجية ، ومن ثم فالأسرار الصناعية والتجارية لا تدخل فى نطاق الحماية القانونية لحق الخصوصية [٤٨] .

أما الرأى الثانى فيرى بإمكانية تمتع الشخص المعنوى بهذا الحق ؛ شأنه فى ذلك شأن الشخص الطبيعى ، واستنادهم فى ذلك إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة ، فإذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بألفة الحياة الخاصة فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة كلها ، وعليه إذا لم يكن للشخص المعنوى ما يسمى بألفة الحياة الخاصة ، فالحماية المدنية لحق الخصوصية تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوى[٤٩] .

والمشرع الجزائرى مثله مثل المشرع المصرى لا يفرق بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة ، بل وقع خطأ خلال الترجمة من الفرنسية إلى العربية فى نص المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات أين ترجمت ألفة الحياة الخاصة بحرمة الحياة الخاصة ، ويوجد اختلاف أكيد بين المصطلحين كما بين ذلك الفقه

آنفا ، وقد تم تحديدها بسرية المراسلات والمحادثات وتسجيل ونقل الصور وحفظها واستعمالها ، وهذا ما جعل الشخص المعنوى فى الجزائر لا يتمتع بحياة خاصة يضمن لها القانون الحماية القانونية المطلوبة ، أما ما تعلق بسرية أعمال الشخص المعنوى فهى محمية بموجب قانون العقوبات وقانون الملكية الصناعية ، ولها شأن خاص ومتميز عن الأشخاص الطبيعية .

ثانياً: صور الحق فى الخصوصية

من الصعب جدا تحديد صور الخصوصية تحديدا دقيقا ، وذلك لاختلاف الحق فيها من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ، ثم إن الخصوصية لم تبق ذلك الحصن الحصين الذى لا يمكن الدخول إليه ، ورغم ذلك توصل الفقه والقانون المقارن إلى وضع قائمة للقيم التى تغطيها هذه الفكرة .

ووفقا للاتجاه الأمريكى يتحقق المساس بالحياة الخاصة فى الحالات التالية :

١- التجسس على الحياة الخاصة ؛ وذلك عن طريق دخول منزل المجنى عليه والتنصت عليه ، وهذا اعتداء على حق الشخص فى العزلة ، ورغبته فى أن يظل مجهولا ومنعزلا ، ويستوى أن يكون التدخل ماديا مثل اقتحام منزل ، أو غير مادى عن طريق الحواس كاختلاس النظر والتصوير والتسمع عن طريق الأجهزة . وكى يتحقق الاعتداء يشترط أن يكون الشخص فى مكان يعطيه الحق فى أن يخلو بنفسه[٥٠] .

٢ - نشر وقائع تعتبر من الأمور الخاصة ؛ وهى تستهدف أساسا حماية الشخص ضد نشر خصوصيات حياته سواء عن طريق الصحافة أو بطريق آخر . ويشترط لقيام هذه الجريمة الإعلان العام للجمهور ، وضرورة أن تكون الوقائع المنشورة خاصة بالشخص كالعلاقة الزوجية أو العلاقة الجنسية أو نشر صورة طفل مشوه[٥١] .

٣ – نشر وقائع تُشوه الحقيقة فى نظر الناس ؛ أى تشويه سمعة المجنى عليه والإساءة له أمام الجمهور ، ذلك أنه من حق أى شخص ألا يتم تقديمه على نحو يُسىء إلى سمعته أو مكانته العلمية بين أفراد المجتمع ، مثل أن تستعمل صورة شخص على غلاف كتاب أو فى مقال دون أن تكون أية صلة بين الصورة والكتاب ، كأن يستعملها لتمثيل شخص جائع أو حدث جانح . ولتحقق هذا الاعتداء يشترط أن يكون المساس من شأنه أن يؤثر فى الشخص العادى[٥٢] .

٤ – الاستعمال غير المشروع لاسم أو لصورة شخص بغرض تحقيق فائدة مادية ، وكى يكون هذا الاستعمال ماسا بالحق فى الخصوصية يجب ألا يكون عرضيا، مع توافر نية الحصول على الربح[٥٣] .

٥ – سرية المحادثات من التنصت عليها أو تسجيلها أو حفظها أو استعمالها ؛ وإن انتهاكها يعد مساسا بالحق فى الحياة الخاصة .

هذا تقريبا مجمل ما توصل إليه الاتجاه الأمريكى ، أما الاتجاه الفرنسى فيرى أن الحق فى الحياة الخاصة يتمثل فى الحالات الآتية :

١– الحياة العاطفية والزوجية والعائلية ؛ أى يجب عدم نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن أو التاريخ الغرامى لأحد الأشخاص ، فالأمور العاطفية للفتيات بصفة عامة تعتبر من أدق أمور الحياة الخاصة ، وكذلك ما يتعلق بالعلاقة الزوجية ومدى نجاحها أو فشلها وظروف انعقادها .

كذلك يدخل ضمن الحق فى الخصوصية الذكريات الشخصية ؛ فلا يجوز نشرها إلا بعد الحصول على موافقة الشخص الذى تتعلق به هذه الذكريات .

٢– الذمة المالية للشخص[٥٤] ؛ فإن كان الجمهور يملك الحق فى الإعلام إلا أنه

يقع واجبا على الصحفى عدم ذكر الأحوال المالية للشخص أو حجم الأعمال ، أو نشر رقم الضريبة المفروضة على الشخص ، لأن ذلك يسهل معرفة عناصر الذمة المالية ، أو الكشف عن مقدار تركة المتوفى أو وصيته التى تتضمن طريقة توزيع بعض أمواله على أقاربه أو ورثته ، ذلك أن نشر هذه المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية يعتبر من قبيل المساس بالحق فى الحياة الخاصة .

٣ – الصورة ؛ ذلك أن الشخص يتمتع بالحق فى الصورة ، وأول من توصل إلى هذا الحق هو القضاء الفرنسى منذ منتصف القرن الماضى إدراكا منه بضرورة حماية الجسم الإنسانى وقسمات الشكل ضد التصوير والنشر ، وهذا الحق لقى تأييدا من الفقه باعتبار أن الشكل أو الصورة تُعرف الإنسان كفرد عن غيره[٥٥] .

٤ – الآراء السياسية وسرية التصويت ؛ تعتبر كذلك من المسائل التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة للشخص ، ومن ثم لا يجوز الكشف عنها دون موافقة الشخص، كما أن نشر صورة شخص فى إعلانات أحد الأحزاب بصورة تُثير الاعتقاد أنه ينضم إلى هذا الحزب يعتبر من قبيل المساس بالخصوصية .

٥ – قضاء أوقات الفراغ ؛ فمن حق أى شخص أن يقضى عطلته فى مكان يُزيل عنه التعب ، حتى وإن قضى هذا الشخص عطلته فى مكان عام ، فإنه بالضرورة يبحث عن الخلوة والهدوء طالما أنه لا يوجد بين أُناس يعرفهم . ولقد قضى فى فرنسا بعدم جواز نشر صور لبعض السُياح وهم يتجولون فى الأماكن السياحية فى ملابس بسيطة غير عائلية ، بحيث كان يجب على الناشر أن يُخفى وجه الأشخاص حتى لايُمكن التعرف عليهم[٥٦] .

٦ – الكشف عن محل إقامة ورقم التليفون ؛ فيعتبر من قبيل المساس بالحق فى

الخصوصية الكشف عن محل إقامة فنان وعنوانه واسمه الحقيقى وعنوان المنزل الذى يقضى فيه عطلته ، والأصل أن بعض الأشخاص خاصة الفنانين ، يحرصون على إخفاء هذه الأمور عن الناس ، ويجرم الكشف حتى وإن تم عن طريق الإنترنت[٥٧] .

٧ – المعتقدات الدينية للشخص ؛ فهذه كذلك تعتبر من المسائل التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة ، لأن الاعتقاد الدينى يعتبر من الأمور النفسانية التى تقوم بين الإنسان وربه ، ومبدأ حرية العقيدة فى ظل النظام القانونى الفرنسى يجب أن يشمل علاوة على حماية الشخص ضد أى ضغط أو إكراه دينى ، سرية العقيدة وحمايتها ضد الفضولية وتطفل الغير .

٨ – الحياة الحرفية أو الوظيفية للشخص ؛ هناك من يعتبر هذه الأخيرة من أهم عناصر الحياة الخاصة بالنسبة للعامل فى مصنعه أو الموظف فى مكتبه ، ومن ثم لايجوز نشر ما يتعلق بسلوكه الحرفى .

٩ – الكشف عن الاسم ؛ وذلك إذا كان صاحبه لا يرغب فى الكشف عنه ، ذلك أن الشخص إذا اختار اسما مستعارا فلا يجوز كشف الاسم الحقيقى خاصة إذا كان تقريبا كل من يعرفونه يجهلون اسمه الحقيقى .

ومن خلال عرض الاتجاه الأمريكى والفرنسى فى تعداد صور الحق فى الخصوصية تجدر الإشارة إلى أنها واردة تقريبا على سبيل المثال ، ذلك أن نقاش الفقه وعمل القضاء المقارن هو الذى أوجد هذه الحالات ، وبالإمكان إيجاد حالات أخرى فى أزمنة أخرى عند الدول الأنجلوسكسونية أو الأوروبية وحتى العربية .

المحور الثالث : جرائم الاعتداء على الحق فى الحياة الخاصة

لقد وسعت التشريعات المقارنة من مجال حماية الحق فى الحياة الخاصة فى القانون الجنائى انطلاقا من الحقوق التقليدية ، مثل الحق فى حرمة المسكن الذى يعد امتدادا لحق الإنسان فى خصوصيته لأنه المكان الذى يهدأ ويحيا فيه ويودع فيه أسراره بعيدا عن أعين الناس ، والحق فى الأسرار المهنية من حيث عدم جواز إلحاق الأذى بسمعة صاحب السر واعتباره وشرفه .

أما الحقوق الحديثة فيوجد منها مثلا الحق فى الصورة ؛ ذلك أن جسم الإنسان وشكله اليوم أضحى أكثر العناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية الجزائية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافى والنشر .

وكذلك الحق فى سرية المراسلات أى الحق فى عدم كشف محتوياتها لما يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على الحق فى الخصوصية ، وكذلك الحق فى المحادثات الشخصية خاصة مع تطور الاعتداء من شكله البسيط المتمثل فى استراق السمع من وراء الباب أو الاختباء فى مكان معين إلى عهد الإلكترونيات شديدة الحساسية والفاعلية .

ونكتفى فى دراستنا فقط بتلك الجرائم التى تشكل اعتداء على حرية المكالمات والمحادثات الخاصة ، والاعتداء على الحق فى الصورة ، مع التركيز على أركان الجرائم وخصوصية المتابعة بشأنها .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسى والمصرى فقط من يُقيد المتابعة بناء على شكوى ، أما المشرع الجزائرى وإن كان لم يقيدها بشكوى إلا أنه جعل الصفح بشأنها يضع حدا للمتابعة .

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المحور إلى ثلاثة أجزاء ؛ ندرس فى الأول جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية ، وفى الثانى

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص فى مكان خاص ، أما فى الثالث فندرس فيه جريمة الاحتفاظ أو وضع التسجيلات أو الصور أو الوثائق فى متناول الجمهور .

أولاً : جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

جاءت النصوص المقارنة حول الاعتداء على المكالمات والمحادثات الخاصة تقريبا مماثلة لبعضها البعض ، فجاء فى التشريع المصرى فى نص المادة ٣٠٩ مكرر فقرة أ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة الذى "استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون"[٥٨] .

وتنص المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسى على أنه "يعاقب بعام حبساً وغرامة ٤٥٠٠٠ يورو كل من اعتدى عمدا وبأى وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير :

× بالتنصت أو التسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو سرى ..." [٥٩] .

أما المشرع الجزائرى فينص فى المادة ٣٠٣ مكرر فى القانون الحامل لرقم ٦- ٢٣ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ "يعاقب بالحبس من (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٥٠٫٠٠٠ دج إلى ٣٠٠٫٠٠٠ دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك :

× بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه".

يظهر أن المشرع الجزائرى اقتبس النص الفرنسى حرفيا لكن مع خطأ فى الترجمة فيما يتعلق بمصطلح المساس بحرمة الحياة الخاصة ، والأصل أن القانون الفرنسى استعمل عبارة المساس بألفة الحياة الخاصة ، والفقه الفرنسى يميز بين المصطلحين كما بينا ذلك فى المحور الأول ، ومن خلال هذه النصوص نحاول استخراج أركان هذه الجريمة على النحو التالى :

١ - الركن المادى

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بالاستماع أى التنصت أو الالتقاط أو بالتسجيل أو بنقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية دون موافقة صاحب الشأن بأى وسيلة كانت[٦٠] .

نستنتج من ذلك ضرورة توافر ثلاثة عناصر وهى :

× سلوك إجرامى يتخذ صورة الاستماع أو التسجيل أو نقل للأحاديث .

× أن تكون الأحاديث التى يتم الحصول عليها ذات طابع خاص أو سرى .

× عدم رضا المجنى عليه[٦١] .

أ – السلوك الإجرامى : هو سلوك إيجابى يتحقق بثلاث صور ؛ وهى التنصت أو الالتقاط والتسجيل ونقل الأحاديث الخاصة .

يقصد بالأحاديث فى هذه الجريمة ؛ الأصوات والأقوال الصادرة من الأشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث[٦٢] .

أو يقصد بها "كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما متبادل بين شخصين أو أكثر، أيا كانت اللغة المستعملة فى ذلك"[٦٣] .

ويجرم المشرع الجزائرى التنصت وتسجيل الأحاديث الصادرة بين شخصين أو أكثر ، وكذا التقاط حديث فردى ، وأساس ذلك استخدام المشرع

عبارة المكالمات الصادرة ، وهى تشمل الحديث بين الأشخاص أو بين الشخص ونفسه[٦٤] .

ويقصد بالتنصت الذى يعد عنصرا فى الركن المادى لجريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية ؛ "الاستماع سرا بأى وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سرى صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه"[٦٥] ، وبمجرد الاستماع يتحقق الركن المادى للجريمة[٦٦] .

أما التسجيل ؛ فهو حفظ الحديث على جهاز أو أى وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد[٦٧] .

والملاحظ أن المشرع لم يشترط استخدام جهاز معين ، مما يعنى اتساع نطاق استعمال أية أجهزة قد تظهر فى المستقبل ، مما يعكس مسايرة المشرع للتطور العلمى المذهل فى مجال الاتصالات[٦٨] .

أما النقل ؛ فيقصد به نقل الحديث الذى تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذى يتم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر ، دون اعتبار للوسيلة المستعملة [٦٩] .

وفيما يتعلق بالوسيلة المستعملة ؛ نجد أن المشرع الجزائرى لم يحدد وسيلة بذاتها بل استعمل عبارة بأى تقنية كانت ، والمشرع الفرنسى استعمل عبارة بأى وسيلة كانت ، مما يقصد التوسيع لاحتواء كل الوسائل العلمية الحديثة .

ويترتب على ذلك أنه يمكن التنصت مباشرة بالإذن على الحديث الخاص أو من سجل كتابه على الورق ، ثم نقله إلى أشخاص آخرين أو التسجيل باستعمال جهاز التقاط وتسجيل المحادثات أو سجل الهاتف وغيرها ... [٧٠] .

ب – الصفة الخاصة للأحاديث : يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الكلام الذى تم التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصى أو سرى ، ويستوى بعد ذلك أن يكون صادراً فى مكان خاص أو فى مكان عام ، فالمعيار هنا ليس طبيعة المكان بل طبيعة الحديث موضوع الجريمة فإذا كان الحديث خاصا يحوى أسرارا ومعلومات خاصة بالشخص فهنا تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذى يتم فيه إجراء الحديث[٧١] ، وهذا أفضل من الأخذ بمعيار المكان .

وقد أدانت محكمة استئناف باريس فى ٥ مارس ١٩٩٦ مدير الشركة بوصفه شريكا بالمساعدة فى ارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة ، عندما قام هذا الأخير المكلف بأمن الأشخاص والأموال بتحريض أحد الموظفين للقيام بتسجيل مكالمات هاتفية لبعض رجال الأعمال من أجل الاطلاع على أسرار أعمالهم .

لقد طعن المدير فى هذا الحكم مستندا إلى انتفاء عنصر الخصوصية ، وهو أحد عناصر الركن المادى لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، على اعتبار أن التنصت على المحادثات التليفونية الذى تم كان بغرض الحصول على معلومات عن الحياة المهنية ، وهو لا يعد فعلا معاقبا عليه .

إلا أن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٩٧ رفضت الطعن المقدم ، وأكدت أن أركان الجريمة مستفادة من حكم الإدانة ، وبالرجوع إلى تسبيب محكمة الاستئناف للحكم للتعرف على وجه الدقة على أركان الجريمة يتضح أن قضاة الموضوع سجلوا الأسباب الآتية "أيا كانت طبيعة المعلومات محل البحث ، فإن التوصيلات غير المشروعة من شأنها – من حيث مفهومها وموضوعها ومدتها – بحكم اللزوم إقحام الفاعلين فى الحياة الخاصة للأشخاص الذى تم التنصت عليهم" .

فالحكم قد افترض بذلك الاعتداء على الخصوصية بالنظر إلى ما تمثله طبيعة التوصيلات غير المشروعة من تهديد للحياة الخاصة ، باعتبار أن هذا السلوك يؤدى بالضرورة إلى اختراق الحياة الخاصة للأشخاص المستمعين .

ويبدو هذا الاتجاه مُهما بالنظر إلى أن قانون العقوبات الفرنسى – وكذلك قانون العقوبات الجزائرى – الذى اتخذ معيار خصوصية المحادثات كضابط لا تتحقق بدونه جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة ، فالضابط فى تحديد الصفة الخاصة للحديث هو طبيعة الموضوع الذى يتناوله أطرافه وليس طبيعة المكان أو الوسيلة المستخدمة[٧٢] ، وهو موقف نراه واقعيا بالنظر إلى مجال الاعتداء .

جـ – عدم رضا المجنى عليه : يشترط لتجريم فعل الاستماع أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة أن يتم ذلك دون رضا صاحب الشأن ، لأن رضاء المجنى عليه يبيح الفعل ، ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا فى النموذج القانونى للجريمة ، أى عنصرا فى الركن المادى ، وتخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن[٧٣] .

وإن القول بأن الرضاء نافيا للركن المادى أمر تفرضه طبيعة فكرة الخصوصية المستهدف حمايتها ، فركيزتها الأساسية هى أن الأفراد والجماعات يقررون بأنفسهم أى الجوانب يرغبون فى الاحتفاظ بها ، وأى الجوانب يرغبون فى الكشف عنها ، ومن ثم فإن الرضا يزيل عن التدخل فى الحياة الخاصة صفته غير المشروعة[٧٤] .

والملاحظة التى نسجلها على المشرع الجزائرى هو استعماله عبارة "بغير إذن صاحبها أو رضاه" والمشرع الفرنسى استعمل عبارة "دون رضاء صاحب الشأن" ، وقد يطرح التساؤل ماذا يقصد المشرع الجزائرى بمحاولته التفرقة بين

الإذن والرضا الصادر من صاحب الشأن؟ هل يقصد بذلك أن يكون الإذن سابقا على الفعل والرضا لاحقا عليه أم شيئا آخر؟

القول عندى أنه مجرد لغو وزيادة لا مبرر لها ؛ لأن الفعل يشكل جريمة بمجرد قيام الجانى بعملية التنصت أو التسجيل أو النقل ، فإن كان يسبقه إذن فلا نكون أمام جريمة أصلا لعدم اكتمال الركن المادى ، أما إذا كان الرضا لاحقا على الفعل فليس له من أثر على الجريمة ، لأن الواقعة المجرمة لها زمانها ومكانها ، فالرضا إذا لم يكن سابقا أو معاصرا للفعل فلا يعتد به .

٢- القصد الجنائى

جريمة التنصت أو التسجيل أو النقل من الجرائم العمدية ، ولا يمكن تصورها فى حالة الخطأ غير العمدى ، ويجب أن يتوافر القصد الجنائى بعنصريه : العلم والإرادة .

أما العلم فيجب أن يشمل كل العناصر التى يتضمنها النموذج القانونى للجريمة ، فيلزم أن يعلم الجانى أنه يقوم بالتنصت أو التسجيل أو النقل بأى وسيلة كانت لأحاديث لها صفة الخصوصية أو ذات طابع سرى دون موافقة صاحب الشأن ، وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفى القصد الجنائى .

أما الإرادة فيتعين أن تتجه إلى ارتكاب أفعال التنصت أو التسجيل أو النقل لأحاديث الغير ذات الطابع الخصوصى أو السرى ، وقد تطلب بعض الفقهاء توافر نية خاصة فى هذه الجريمة وهى قصد الانتهاك أو المساس أو الاعتداء على حق الأفراد فى الخصوصية ، والقصد الخاص هنا هو الباعث على ارتكاب الجريمة [٧٥] .

وإن كان صحيحا أن أحكام النصوص تستبعد الرجوع إلى الدوافع إلا أنها بالمقابل تقتضى أن يكون الفاعل قد اعتدى عمدا على الحياة الخاصة ، وهذه الصفة تقتضى أن يكون هناك قصد عام وقصد خاص[٧٦] .

نحن من جانبنا لا نرى بضرورة توافر القصد الخاص ، ذلك أن النص لم يشترط إلا العمد ، ويجب ألا نُحمل النص القانونى أكثر مما تحمله عبارته ، كما أنه لا اجتهاد فى معرض النص الصريح ، هذا فضلاً عن أن اشتراط القصد الخاص سوف يجعله المتهم ركيزة للإفلات من المتابعة بحجة عدم وجود نية الاعتداء على الخصوصية .

٣- إجراءات المتابعة والجزاء

أما عن إجراءات المتابعة ؛ فإننا نجد كلاً من التشريع المصرى والفرنسى وغالبية التشريعات المقارنة قيدت هذه الجريمة على شرط تقديم المجنى عليه لشكوى أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة ، على أن تكون صريحة وغير معلقة على شرط ، ولا يشترط أن تكون مكتوبة .

كما أن سحب الشكوى يضع حدا لإجراءات المتابعة فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى ، سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضى التحقيق أو أمام قاضى الحكم .

أما المشرع الجزائرى وإن لم يقيدها بشكوى إلا أنه جعل من الصفح على المتهم يضع حدا لإجراءات المتابعة ، وفى أى مرحلة كانت عليها الدعوى ، وإن كان ذلك أمام المحكمة العليا ، وحبذا لو أن المشرع الجزائرى حذا حذو التشريعات المقارنة فى تقييد الجريمة على شرط الشكوى ، لأنه من غير المقبول أن يضع المجنى عليه حدا لإجراءات المتابعة فى قضية لم يكن السبب فى تحريكها ، وفى ذلك تقزيم لدور النيابة العامة .

أما عن العقاب فالمشرع الفرنسى رصد لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة عام بالإضافة إلى الغرامة التى تصل إلى ٤٥٠٠٠ يورو .

فى حين أن المشرع المصرى رصد لها عقوبة لا تزيد عن سنة حبس ، وإذا ارتكب الجريمة موظف عام تصل العقوبة إلى ٣ سنوات مع مصادرة الأجهزة .

أما المشرع الجزائرى فجعل عقوبتها الحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج ، كما يعاقب على الشروع فى ارتكاب هذه الجريمة بناء على نص المادة ٣٠٣ مكرر/٢من قانون العقوبات الجزائرى .

ثانياً : جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة

تنص المادة ٣٠٩ مكرر فقرة ب من قانون العقوبات المصرى على عقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة فى مكان خاص وذلك بـ "التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص ، فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجنى عليه" .

تنص المادة ٢٢٦ – ١ من قانون العقوبات الفرنسى "يعاقب بعام حبساً وغرامة ٤٥٠٠٠ يورو كل من اعتدى عمدا وبأى وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير :

١ – ..... .

٢ – بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص فى مكان خاص"[٧٧] .

أما المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائرى فتنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٥٠٫٠٠٠ دج إلى

٣٠٠ر٠٠٠ دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأى تقنية كانت وذلك :

١ – ..... .

٢ – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص فى مكان خاص بغير إذن صاحبها ورضاه .

من خلال هذه النصوص نحاول استخراج أركان هذه الجريمة على النحو التالى :

١-الركن المادى

حتى يكتمل الركن المادى فى هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة عناصر وهى :

× سلوك إجرامى يتخذ شكل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص بأية وسيلة كانت .

× أن يتم الاعتداء فى مكان خاص .

× عدم رضاء المجنى عليه .

أ – السلوك الإجرامى : صورة الإنسان هى الامتداد الضوئى لجسمه ، وهى لا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها إلى شخصية صاحبها[٧٨] .

ويقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها بمقتضى ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائرى ، والمادة ٢٢٦– ١ من قانون العقوبات الفرنسى ، تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت .

ومن ثم تخرج من نطاق الحماية المقررة بهذا النص الصور التى يتم التقاطها أو تسجيلها أو نقلها للأشياء ، إذ لا يحمى القانون بهذه الجريمة سوى الإنسان ، أما الأشياء أيا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل فى نطاق هذه الحماية [٧٩] .

كذلك يخرج من نطاق التجريم إذا تعلق هذا النشاط بصورة حيوان أو شيء ، أو أن ينصب فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل على مستند مهما تضمن من معلومات وبيانات ذات خطورة على حرمة الحياة الخاصة .

لكن التقاط صورة لحيوان ملك لأحد الأشخاص فى مكان خاص يمكن أن يفصح عن أمور تمس حرمة الحياة الخاصة لهذا الشخص ، إذ من شأنه إعلام الغير أن صاحب هذا الحيوان يعانى العزلة وأنه اتخذ هذا الحيوان أنيسا له فى وحشته .

وعلى نفس القدر من الأهمية فإن التقاط صورة لشخص قد يكشف للغير عن أمور تتعلق بحياة الإنسان الخاصة ، فتصوير منزل – على سبيل المثال – قد يعكس الوضع الاجتماعى لصاحبه مما يسبب له حرجا كان فى غنى عنه ، وربما تتعرض الحياة الخاصة لحرج أشد وطأة بتصوير ملابس نسائية فى مسكن شخص أعزب ، وما يقفز إلى الأذهان من شبهة قيام علاقات نسائية غير شرعية اتخذت من هذا المسكن مسرحا لها[٨٠] .

ويتحقق الركن المادى للجريمة بالتقاط الصورة أو بتسجيلها على المادة المعدة لها وكذا نقلها، ونحاول أن نشرح هذه الحالات الثلاث على النحو التالى :

أما الالتقاط فهو الأخذ للصورة من حيث لا يحس صاحبها، ثم تثبيتها على دعامة مادية ، وبمجرد التقاط الصورة يتحقق الركن المادى للجريمة .

وأما إظهار الصورة فى هيئة إيجابية على الدعامة المادية فليس عنصرا فى هذا الركن ، بمعنى آخر أنه تقع الجريمة تامة فى ركنها المادى حتى وإن لم يكن باستطاعة الجانى فنيا معالجة الصورة كيميائيا لإظهارها.

بينما التسجيل يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأى وسيلة لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها ، وتطبيقا لذلك يتحقق الركن المادى

للجريمة عند القيام بتسجيل صورة لشخص موجود فى مكان خاص دون موافقته عن طريق الرسم على لوحة أو أى مادة أخرى معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد .

أما النقل فهو تحويل الصورة من موضع إلى آخر؛ أى تحويلها أو إرسالها من مكان تواجدها إلى مكان آخر ، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات شكله وما يأتيه من حركات وأفعال وذلك على نحو ما يحدث فى البث التلفزيونى المباشر على الهواء والدوائر التلفزيونية المغلقة [٨١] .

ولم يحدد المشرع الجزائرى وكذا التشريعات موضوع المقارنة وسيلة معينة بذاتها من أجل التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها، مما يفيد أنه تستوى عنده كل الوسائل مادام أنها حققت الغاية من الاستعمال .

إن اتجاه المشرع إلى حصر النشاط الإجرامى فى الالتقاط أو التسجيل أو النقل يعنى بداهة ضرورة وجود أداة أو آلة ، وبالتالى فإن الجريمة لا تقع بمجرد التحسس بالعين المجردة أو بمجرد ملاحقة الشخص بالعين لمعرفة سلوكه حتى وإن كان ذلك باستعمال منظار مقرب أو بعيد المدى ، إذ ليس من شأن ذلك تثبيت الصورة أو حفظها أو نقلها، ومن ثم فإن الجريمة لا تتحقق إذا اطلع شخص من خلال ثقب الباب أو نافذة مفتوحة على آخر حتى وإن كان هذا الأخير فى وضع مخجل ، ولا يغير من هذا الحكم فى شىء أن يروى هذا الشخص إلى الناس ما شاهده[٨٢] .

ب – المكان الخاص : اشترط المشرع الجزائرى لتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التصوير أن تكون صورة المجنى عليه قد التقطت أو سجلت وهو فى مكان خاص ، ولا أهمية بعد ذلك للوضع الذى كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته .

وقد اختلف الفقه حول تحديد المكان الخاص وانقسم فى ذلك إلى اتجاهين :

يرى الاتجاه الأول بالأخذ بالمعيار الشخصى للمكان الخاص؛ ويقوم ذلك على رضا صاحب الشأن أو إرادته لأنه يملك بيان طبيعة هذا المكان ، هل هو عام أم خاص[٨٣] .

والمكان الخاص يجب أن يفسر على أنه كل مكان مغلق يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج ، ويكون دخوله متوقفا على إذن مالكه أو المستغل أو المنتفع، أى أنه بمثابة دائرة خاصة أو محددة .

أما الاتجاه الثانى فيرى بأنه يجب تعداد صور المكان العام ، وخلافه يعد من المكان الخاص ، ومنه يعد مكانا عاما الشارع والحديقة والميدان والملعب[٨٤] .

جـ – عدم رضاء المجنى عليه : تلزم التشريعات المقارنة لتجريم فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة فى مكان خاص أن يكون ذلك دون رضا المجنى عليه، أى أن رضاء هذا الأخير يحول دون قيام هذه الجريمة ، وهذا يمثل استثناء من الأصل العام فى قانون العقوبات الذى لا يعتد برضاء المجنى عليه على أنه من أسباب الإباحة .

وقد أخذت المحاكم الفرنسية بمعيار الرضا، حيث قضت بأن صالة الاستقبال فى الفندق تعد مكانا عاما لأنها مفتوحة للكافة يستطيع الجميع الدخول إليها دون الحصول على إذن من أحد، وعلى العكس من ذلك فإن المكان الخاص لا يستطيع أحد الدخول إليه إلا بعد الحصول على إذن صاحبه[٨٥] .

كما تعد حجرة التليفون مكانا عاما ، لأنه يمكن لأى شخص الدخول إليها دون إذن خاص من أى شخص ، أما الحبس فهو مكان خاص لأنه ليس مفتوحا للكافة حيث يحظر دخوله والخروج منه دون إذن خاص .

وقد وقعت قضية مشابهة لذلك حيث قام صحفى بنشر مقال عن إرهابى ، ووضع صورة لشخصين حال ممارستهما لعبة الشطرنج أثناء جلوسهما فى فناء السجن وتمت متابعة هذا الصحفى وأُدين على فعله[٨٦] .

وباعتبار عدم الرضا عنصرا فى الركن المادى للجريمة ، فإن عبء الإثبات يقع حسب القاعدة العامة للإثبات فى المواد الجنائية على عاتق النيابة العامة والمدعى المدنى .

مع ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسى أنه لما كان موضوع الإثبات فى هذه الحالة واقعة سلبية يتعذر أو يكاد يستحيل فى بعض الأحيان على سلطة الاتهام أو المدعى المدنى إقامة الدليل عليها، فإن عبء الإثبات يرتفع عن كاهلها وينتقل إلى المتهم[٨٧] ، فيكون عليه إثبات رضا المجنى عليه بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورته ، وله أن يستعين فى ذلك بكافة الطرق ، إلا أن هذا الرأى يلقى اعتراضا من بعض الفقه لما فيه من افتئات على الأصل العام فى المتهم وهو البراءة[٨٨] .

٢- القصد الجنائى

تشير المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائرى إلى من يعتدى عمدا على حرمة الحياة الخاصة ، أى يلزم لقيام الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة أن يكون ارتكابها بقصد الاعتداء على هذه الحرمة ، فهى جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى ، فلا يكفى لقيامها توافر الخطأ غير العمدى .

بالنتيجة لذلك لا تقع هذه الجريمة على من يترك سهوا جهاز تصوير مفتوحا فى مكان خاص فينقل صورة شخص فى هذا المكان، كما أن السائح الذى يعتقد أنه يقوم بتصوير أثر تذكارى تاريخى لا يقع تحت طائلة العقاب إذا تبين بعد ذلك أن الأمر يتعلق بمنظر داخل فى مكان خاص .

ويتحقق القصد الجنائى بتوافر عنصرين العلم والإرادة ؛ أما العلم فيجب أن يشمل كل عناصر الفعل المادى المكون للجريمة كما وصفها القانون ، وانتفاء

العلم بأحد هذه العناصر ينفى القصد الجنائى . أما الإرادة فيتعين أن تتجه إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص فى مكان خاص دون رضاه[٨٩] .

وإن كان المشرع الجزائرى قد صرح أن هذه الجريمة عمدية ، تعتمد فى قيامها على القصد الجنائى ، إلا أنه لم يحدد نوع هذا القصد وكذلك فعلت التشريعات المقارنة . لكن يرى بعض الفقه أن القصد فى هذه الحالة يتمثل فى نية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير إذ إن الفعل لا خطر منه إذا جرد من هذه النية ، وهو رأى الفقيهين الفرنسيين "شافان Chavanne" و "رافنان Ravanan" .

ويرى جانب آخر أن القصد يتمثل فى العلم بارتكاب فعل غير مشروع ، ولاريب أن هذا الرأى يؤدى إلى إضفاء المزيد من الحماية لحرمة الحياة الخاصة ، وذلك بالتوسع فى نطاق تطبيق النص ، وهو رأى الفقيه "بيكورت Becourt" الذى يقول إنه "ليس هناك أية فائدة من أن ندخل فى تعريف الجريمة الغاية التى يقصدها الجانى ... إنه من المنطقى أن نأخذ فى الاعتبار فقط الإثبات المادى والذى يستنتج منه بالضرورة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ..." [٩٠] .

ولا نرى نحن من جانبنا بضرورة وجود القصد الخاص لقيام الركن المعنوى فى الجريمة ، وقد سبق أن أبدينا رأينا فى الموضوع فى الجزء الأول من هذا المحور ، يمكن الرجوع إليه .

٣- إجراءات المتابعة والجزاء

أما عن إجراءات المتابعة ، فلم يحدد المشرع الجزائرى إجراءات خاصة من شأنها أن يقيد بها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، على عكس التشريع الفرنسى والمصرى ، وغالبية التشريعات المقارنة ، التى جعلت تحريك

الدعوى من طرف النيابة العامة مرهوناً بتقديم شكوى كتابية أو شفهية من طرف المجنى عليه ، وأن تنازل الشاكى يضع حدا لإجراءات المتابعة فى أى مرحلة تكون عليها الدعوى طالما أنه لم يصدر فيها حكم نهائى وبات فى الدعوى .

فى هذه النقطة بالذات أجاز المشرع الجزائرى الصفح فى هذه الجريمة ، وجعل الصفح يضع حدا لإجراءات المتابعة .

أما عن عقوبة جريمة التقاط الصور أو تسجيلها أو نقلها دون رضاء صاحب الشأن فقد حددها المشرع الفرنسى بعقوبة الحبس لمدة عام حبساً بالإضافة إلى الغرامة التى تقدر بـ ٤٥٠٠٠ يورو ، فى حين أن المشرع المصرى جعلها لمدة لا تزيد على سنة حبساً ، وإذا ارتكب الجريمة موظفا عاما اعتمادا على سلطة وظيفته كانت العقوبة الحبس الذى يصل حده الأقصى وهو ثلاث سنوات ، وعلة ذلك تتجلى فى ازدياد خطورة الجريمة نظرا لما يتمتع به الموظف العام من سلطات وإمكانات كبيرة تتيح له فرصة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة فى كل لحظة واستناده فى عمله إلى سند قانونى مزعوم يرهب المجنى عليه فيجبن على المقاومة ، هذا فضلا على أن ارتكاب الموظف العام لهذه الجريمة يسىء إلى سمعة الدولة ويضعف من ثقة المواطنين فى نزاهتها[٩١] .

أما المشرع الجزائرى فقد جعل لها عقوبة من ٦ أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ٥٠٫٠٠٠ دج إلى ٣٠٠٫٠٠٠ دج .

ثالثاً : جريمة الاحتفاظ أو استعمال التسجيل والصورة

لا يُقدم الجناة عادة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بالتقاط أو نقل صورهم أو مراقبة أو تسجيل محادثاتهم لمجرد الفضول وحب الاطلاع ، بل يستهدف أكثرهم فى الغالب الاستفادة من وراء ذلك بطريقة أو بأخرى ، كنشر

الصورة أو إذاعة المحادثة لقاء مبلغ من المال أو تهديد المجنى عليه بالنشر أو الإذاعة ، لذا كان من المنطقى جدا أن يُكمل المشرع الجنائى خطته فى حماية الحياة الخاصة بتعقب البواعث الخبيثة لدى الجناة من انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير عن طريق تجريم إذاعة أو استعمال التسجيل المستند المتحصل عليه بإحدى طرق انتهاك حرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها جنائيا[٩٢] .

فتنص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصرى، على أن "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سجل إذاعة أو استعمل ولو فى غير العلانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن" .

كما تنص المادة ٢٢٦- ٢ من قانون العقوبات الفرنسى على أن "يعاقب بنفس العقوبات كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمل علنا أو فى غير علانية أى تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة فى المادة ٢٢٦-١" [٩٣] .

وتنص المادة ٣٠٣ مكرر ١ من قانون العقوبات الجزائرى على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع فى متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت للتسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ مكرر من هذا القانون .

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها فى القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين ..".

من خلال النصوص التشريعية المقارنة المعروضة آنفا يمكن تحديد أركان هذه الجريمة :

١-الركن المادى

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بالاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو وثائق متحصل عليها بإحدى الطرق المبينة فى المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائرى ، ومنه تكون عناصر هذا الركن كما يلى :

× نشاط إجرامى يتخذ صورة الاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال .

× موضوع ينصب عليه هذا النشاط هو التسجيل أو وثائق تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة فى المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائرى .

أ – النشاط الإجرامى : يتجسد النشاط الإجرامى فى إحدى صوره الثلاث وهى الاحتفاظ والإذاعة والاستعمال .

أما الاحتفاظ ؛ فيقصد به إمساك الجانى لتسجيل أو مستند خاص بشخص أو أشخاص آخرين عن قصد مع علمه بمحتوى التسجيل أو المستند ، مع ضرورة أن يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التنصت أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة أو التقاط الصور أو التسجيل أو نقل صورة المجنى عليه ، وقد يكون الاحتفاظ لحساب ولمصلحة الجانى كما يكون لمصلحة ولحساب الغير[٩٤] .

وقد يقوم الجانى عند التقاطه للصورة أو التسجيل للحديث الخاص أن يعهد به لشخص آخر، ويكون هذا الأخير مودعا لديه ، وفى هذه الحالة إذا كان يعلم هذا الأخير بمحتوى هذا التسجيل أو هذه الصورة ورغم ذلك تعمد الاحتفاظ بها فتشمله المادة التى تجرم الواقعة[٩٥] .

فى حين يقصد بالإذاعة ؛ النشر والإظهار ، ويتم تداول هذا المصطلح عند بعض الفقه بالإعلان لارتباطها بالعلانية [٩٦] ، وتتحقق الإذاعة بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على فحوى التسجيل أو الوثيقة ، سواء تعلق الأمر بحديث أم بصورة .

وتسهيل الإذاعة يراد به تيسيرها، ويتحقق ذلك بتقديم العون والمساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بإعلان الجمهور أو الغير بفحوى التسجيل أو الوثيقة[٩٧] .

أما الاستعمال ؛ فهو استخدام التسجيل أو الوثيقة لتحقيق غرض ما ، ويستوى الأمر لدى المشرع الفرنسى أن يحصل الاستعمال علنا أو فى غير علانية ، وتطبيقا لذلك يكون مرتكبا للجريمة من يقوم بتزيين حجرة الاستقبال فى مسكنه بصورة التقطها لشخص فى وضع غير مألوف داخل مكان خاص بغير رضاء صاحب الصورة حتى وإن طلب من زائريه كتمان أمرها .

وتجريم استعمال التسجيل أو الوثيقة ولو فى غير علانية أمر يثير فى الفقه المقارن نقاشا يتعلق بمدى مشروعية عرض الصورة التى تمثل الشخص أثناء قيامه بنشاط خاص على الغير فى محيط خاص بغير إذنه[٩٨] .

المشرع الجزائرى لم يتحدث إطلاقا عن التسجيل فى غير علنية ، مما يفيد عدم استبعاده لهذه الحالة ، وحسنا فعل .

وقد ثار النقاش فى الفقه المقارن عما إذا كان مجرد اطلاع الغير فى محيط خاص على صورة لأنشطة الشخص الخاصة يتحقق به الكشف على الخصوصية أم لا؟

ذهب الفقيه الفرنسى "كايزر Kayser" إلى أن السلطة المعترف بها لكل شخص فى الاعتراض على نشر صورته أثناء قيامه بأنشطة خاصة تفترض أن

يكون النشر المعترض عليه كاشفا لستر الحياة الخاصة ، ومؤدى ذلك أن هذه السلطة لا تقوم إلا إذا كان عرض الصورة قد تم فى عمومية ، أى على مجموعة غير محددة من الأشخاص[٩٩] .

والقضاء فى فرنسا لا يؤيد هذا الرأى ، فهو يقضى دوما بعدم مشروعية تسليم صورة الشخص إلى غيره دون إذنه ، بما يفيد أن عرضها على الغير ولو فى محيط خاص غير جائز ، وقد تأيد ذلك فى فرنسا بصدور قانون ١٧ جويلية ١٩٧٠ الذى أضاف إلى قانون العقوبات خمس مواد جديدة من بينها المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات التى تجرم استعمال التسجيل أو المستند ولو فى غير علانية أو إعلانه للجمهور أو للغير أو الاحتفاظ به عن علم بمضمونه ، ثم جاء قانون العقوبات الفرنسى الحالى وفى المادة ٢٢٦- ١ سالفة الذكر التى جرم فيها أيضا استعمال التسجيل أو المستند ولو فى غير علانية[١٠٠] .

ويؤيد المشرع المصرى فى نص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات ما جاء فى التشريع الفرنسى ، فهو يسوى بين استعمال التسجيل أو المستند علنا أو فى غير علانية ، أى يعاقب على الكشف على الخصوصية ليس على علانيتها فحسب ، وهذا الكشف يتحقق باطلاع الغير على فحوى التسجيل أو المستند حتى وإن كان الغير شخصا واحدا[١٠١] .

ورجوعا إلى التشريع الجزائرى فإنه لم يتطرق أصلا إلى فكرة العلانية من عدمها، مما يفيد أنه يستوى عنده استعمال التسجيل أو الوثيقة فى علانية أو فى غيرها.

وخلافا للتشريع الفرنسى والمصرى والجزائرى ، فإننا نجد أن القانون الألمانى والإيطالى لا يحضران عرض الشخص لصورة غيره بدون إذنه على آخرين فى محيط خاص طالما كانت العلانية لا تتحقق بهذا العرض ، وتطبيقا

لذلك قضى فى ألمانيا بأن قيام أحد رعايا إحدى الكنائس وكان معارضا لتعيين قس بها بإطلاع أربعة أشخاص على صورة تمثل هذا القس وهو يرتدى روبا ويحيط به بعض الأشخاص فى زى تنكرى لا ينطوى على أى مساس"Robe" بالقس[١٠٢] .

ب – موضوع النشاط الإجرامى : يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ مكرر ١ من قانون العقوبات الجزائرى والمادة ٢٢٦ – ٢ من قانون العقوبات الفرنسى أن تكون أفعال الحفظ أو الإذاعة أو تسجيل الإذاعة أو الاستعمال على التسجيل أو صورة أو وثيقة ، تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٣ مكرر و٢٢٦ – ١ على التوالى .

وإذا كان موضوع الإذاعة أو الاستعمال تسجيلا مصورا فيشترط أن يكون بالإمكان تمييز الشخص موضوع الصورة بوضوح ، أى أن يكون هناك تشابه كاف بين من تمثله الصورة وبين قسمات شكل الشخص ، غير أنه لا يشترط أن يكون هذا الشبه كاملا ، وأساس ذلك أنه يمكن التعرف على الشخص رغم عدم وضوح وجهه من باقى أجزاء جسمه ، فضلا على أن الحق فى الصورة لا يحمى الوجه فحسب ، وإنما يحمى شكل الشخص ككل[١٠٣] .

٢-القصد الجنائى

الجريمة الواردة فى نص المادة ٣٠٣ مكرر ١ من قانون العقوبات الجزائرى هى جريمة عمدية ، والقصد المتطلب فيها قصد عام يتحقق بتوافر عنصرى العلم والإرادة .

أما العلم فيجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادى المكون للجريمة كما وصفها القانون ، كأن يعلم المتهم بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو

الوثيقة ، وأن من شأن نشاطه إذاعته أو تسهيل إذاعته أو استعماله أو الاحتفاظ به ، ولا تقوم الجريمة بالعلم اللاحق على ارتكاب فعلى الإذاعة أو تسهيلها .

أما الاستعمال والاحتفاظ فيظل مشروعا طالما كان علم المستعمل أو الحائز بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثيقة منتفيا، فإن توافر علمه بذلك فى فترة لاحقة واستمر فى الاحتفاظ به أو استعماله قامت الجريمة فى حقه .

وأما عن الإرادة فتقتضى أن يكون الاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيلها أو استعمالها إراديا، فلا تقوم الجريمة فى حق من حصل على التسجيل أو الصورة ثم فقد منه أو سرق ، وبعدها أذاعه من عثر عليه أو من سرقه .

ولا يعتد بالباعث فى اكتمال عناصر القصد الجنائى ، فيستوى أن يكون باعث المتهم إلى ارتكاب الفعل هو إلحاق الأذى بالمجنى عليه عن طريق التشهير به أو الحصول على فائدة مادية أو معنوية .

ويرى بعض الفقه أن جريمة الإذاعة أو الاستعمال أو الاحتفاظ هى جريمة عمدية تتكون من قصد عام وقصد خاص هو نية الإضرار بالحياة الخاصة أو بألفة الحياة الخاصة للأفراد ، ومن هؤلاء "برادل Pradel" و"شافان Chavanne" .

لكن يتجه غالبية الفقه إلى عكس ذلك ، ويرون أن جريمة الاحتفاظ أو الإعلان للجمهور جريمة عمدية يتكون الركن المعنوى فيها من القصد العام بعنصريه العلم والإرادة فقط ولا يستلزم ذلك توافر نية خاصة ، وقد أسسوا ذلك على أن المقصود بمصطلح العلم هو ضرورة أن يعلم الجانى بالمصدر غير المشروع للتسجيل أو الصورة أو الوثيقة ، وهو عنصر القصد العام ، ولا ضرورة للمغايرة فى نوع القصد بين جريمتين الحصول على الأحاديث الخاصة والصور المنصوص عليها فى المادة السابقة [١٠٤] .

أما عن إجراءات المتابعة فنجد أن المشرع المصرى والفرنسى يقيد النيابة العامة فى تحريك الدعوى بشأن هذه الجريمة إلا بعد الحصول على شكوى من المجنى عليه أو من وكيله ، سواء كانت الشكوى شفهية أم كتابية ، وأن تنازل الشاكى عن شكواه يضع حدا للمتابعة ، على عكس المشرع الجزائرى الذى لم يقيد هذه الجريمة على شكوى إلا أنه جعل الصفح عنها يضع حدا للمتابعة .

أما عن عقوبة هذه الجريمة فقد قرر المشرع الفرنسى جعل العقوبة تصل إلى عام حبساً نافذاً و٤٥٠٠٠ يورو .

أما المشرع المصرى فجعلها تصل إلى سنة حبساً ، بينما المشرع الجزائرى أحال فى العقوبة إلى المادة التى قبلها ، وهذه الأخيرة تقرر عقوبة الحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وغرامة من ٥٠٫٠٠٠ دج إلى ٣٠٠٫٠٠٠ دج .

الخاتمة

لا يختلف الفقه فى أن مصطلح الحق فى الحياة الخاصة حديث التداول فى القانون الجنائى ، ومن الصعب ضبط ماهيته ضمن هذا الإطار باعتباره شاملا كل الجوانب الحساسة فى الإنسان . وانتظرنا من التشريعات المقارنة أن تسهم فى توضيح ملامح الحق فى الخصوصية من خلال تحديد مجالاته وإن تعددت ، وكان لها إسهامات لابأس بها خاصة فى التشريعات الأنجلوسكسونية .

أما المشرع الجزائرى فيبقى بعيدا عن طموحات الفقه المحلى والمقارن ماعدا ما استحدثه فى تعديل قانون العقوبات الأخير رقم ٢٣/٦ المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ . هذا الأخير لا يصمد فى وجه التعديات الحديثة ذات الصلة بتطور وسائل الاتصال ونظم المعلوماتية . وهذا النقص مصدره القانون المدنى

الذى يخلو بدوره من تعريف الحق فى الخصوصية كحق معترف به أسوة بالتشريعات المقارنة وكذا طرح صوره المتعددة . فكيف نتصور الحماية الجزائية للحق فى الحياة الخاصة فى الوقت الذى لم تضمن له الدولة حتى الحماية المدنية ، وهى حماية تقليدية يفترض أن تكون أولى بالاهتمام والرعاية .

ونأمل من المشرع الجزائرى أن تشمل تعديلاته اللاحقة مختلف مجالات الحق فى الحياة الخاصة من بينها الحق فى سرية الحياة العائلية كالزواج والطلاق ، وسرية الرعاية الطبية ، والحق فى قضاء أوقات الفراغ ، والنشاط الوظيفى والمهنى ، والحق فى اختيار العقيدة التى يطمئن إليها الإنسان وغيرها من الحقوق ذات الصلة ، حتى تضمن الدولة حماية أكثر لكرامة الأفراد وحقوقهم ، تبرز من خلالها مدى اهتمامها بإنسانية الإنسان ووجوده ، حتى تستحق بسببها أن تكون دولة راعية لحقوق الإنسان .

المراجع

١ – الأهوانى ، حسام الدين كامل ، *الحق فى احترام الحياة الخاصة (الحق فى الخصوصية)* ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، ١٩٧٨ ، ص ٦.

٢ – الوزان ، عدنان بن محمد بن عبد العزيز ، *موسوعة حقوق الانسان فى الاسلام وسماتها فى المملكة العربية السعودية* ، لبنان ، بيروت ، دار مؤسسة الرسالة ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢١ .

٣ – الطراونة ، محمد ، *ضمانات حقوق الانسان فى الدعوى الجزائية* (دراسة مقارنة) ، الأردن ، عمان ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٠ .

٤ – Lolies, 1., La protéction pénale de la vie privée, P.U d'aix-Marseille, 1991, N° 19, p. 34.

٥ – الخصوصية لغة ؛ هى حالة الخصوص والخصوص نقيض العموم ، ويقال خصه بالشىء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، والفتح أفصح، وخاصة الشىء ما يختص به دون غيره، أى ينفرد به ، ويقال اختص فلان بالأمر وخصص له ، إذا انفرد وخص غيره واختصه ببره ، ويقال فلان يخص فلانا أى خاصا به وله به خصية والخاصة ما تخصه لنفسك ، لسان العرب لابن منظور ، المجلد الخامس ، لبنان ، بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٠ .

٦ – عبد الزغبى ، على أحمد ، *حق الخصوصية فى القانون الجنائى* ، دراسة مقارنة ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣ .

٧ – الشماط ، كندة فواز ، *الحق فى الحياة الخاصة* ، رسالة دكتوراه تمت مناقشتها فى كلية الحقوق ، دمشق ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢١ .

٨ – هذه التعاريف واردة عند حسام الأهوانى دون أن يتحدد لها صاحب ، مرجع سابق ، ص ص٥١ – ٥٢ .

٩ – هذا التعريف وارد عند قايد ، أسامة عبد الله ، *الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات*، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٤ ، ص١١ .

١٠– الشهاوى ، محمد محمد الدسوقى ، *الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة* ، رسالة دكتوراه ، تمت مناقشتها بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٨ .

١١– الشماط ، كندة فواز ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

١٢– فريد ، حسام محمد ، *الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته* ، مصر ، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط ، دون ذكر الطبعة والسنة ، ص ٣٢ .

١٣– الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

١٤- عبد الزغبى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

١٥- الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

١٦- حكم صادر عن محكمة "قراص" الفرنسية بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٧١ ، مشار إليه فى فريد ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

١٧- الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

١٨- عبد الزغبى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

١٩- مشار إلى ذلك فى المرجع والصفحة نفسها .

٢٠- فريد ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

٢١- حسين ، آدم عبد البديع آدم ، *الحق فى حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التى يكفلها له القانون الجنائى* (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٠ ، مصر ، دار المتحدة للطباعة ، ص ٣٩٩ .

٢٢- فريد ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

٢٣- الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

٢٤- لدراسة مستفيضة حول الحق الشخص راجع : حزبون ، جورج ، والصراف ، عباس ، وملكاوى ، بشار ، *مقدمة فى النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصى* ، الأردن ، عمان ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .

٢٥- الدسوقى ، محمد ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

٢٦- الشماط ، كندة فواز ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

٢٧- الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

٢٨- عبد الزغبى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

٢٩- الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

٣٠- الشماط ، كندة فواز ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

٣١- الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

٣٢- الشماط ، كندة فواز ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

٣٣- الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ص١٥٦ .

٣٤- نقض مدنى فرنسى صادر فى ١٢ جويلية ١٩٦٦ .

٣٥- عبد الزغبى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

٣٦- نشرت إحدى المجلات تحقيقا عن حياة أحد المحامين ، وجاء فى التحقيق أن الزوجة الحالية للمحامى كانت متزوجة من قبل بأحد رجال الشرطة ، وأنه قد فصل من وظيفته لاحترافه الجريمة ، وأنه قد قتل فى نزاع دب بينه وبين زملائه من المجرمين ، ويلاحظ أن الكشف يتعلق بخصوصيات حياة الزوجة فى فترة سابقة على الزواج ، وهذه المسألة تدخل فى نطاق الحياة

الخاصة للزوجة وجاز لها طلب الحماية القانونية ، ولكن الذى حدث أن الزوج وليس الزوجة هو الذى طلب باسمه التعويض عن المساس بخصوصيات عائلته ، وفى هذه القضية قضت محكمة مرسيليا الابتدائية فى ١٩٧٥/٦/١٣ بأحقية هذا الزوج فى رفع الدعوى وحكمت له بالتعويض بناء على فكرة الحق فى الحياة الخاصة للعائلة . الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ص ١٥٧ .

٣٧- نقض مدنى فرنسى بتاريخ ٢٦ فيفرى ١٩٧٥ وارد فى عبد الزغبى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

٣٨- حكم محكمة باريس الابتدائية فى ٢ جوان ١٩٧٦ مشار إليه فى المرجع السابق والصفحة نفسها .

٣٩- الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

٤٠- أضفى القانون المدنى الجزائرى حماية قانونية على جميع الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وذلك بنص المادة ٤٧ منه التى جاءت على النحو التالى "كل من وقع عليه اعتداء فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" .

٤١- وهذا رأى بعض الفقه الفرنسى والمصرى ، مشار إليه فى الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

٤٢- نقض مدنى فرنسى بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤ وارد فى الزغبى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

٤٣- مشار إلى ذلك فى الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

٤٤- الأهوانى ، حسام ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

٤٥- عبد الظاهر ، أحمد ، *الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوى فى الشرف والاعتبار* (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٣ .

٤٦- من بينهم : أحمد أمين ، محمود مصطفى ، حسن صادق الرصفاوى ، عمر السعيد رمضان ، فوزية عبد الستار ، حسين إبراهيم صالح عبيد ، فتوح عبد الله الشادلى ، طارق سرور ، وفى الفقه الفرنسى ، مارل وفينو ، لوفاسور ، مشار إليهم فى المرجع السابق ، ص ٨٤ .

٤٧- الدسوقى ، محمد ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

٤٨- عبد الزغبى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

٤٩- عبد الزغبى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

٥٠- الأهوانى ، حسام الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

٥١- عبد الزغبى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

٥٢- الأهوانى ، حسام الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

٥٣- عبد الزغبى ، أحمد ، مرجع سابق ، ص١٦٧ .

٥٤- Marie-Ccécile, G., La protéction pénale de l'information financiére, Rev Droit pénal, No. 9, Sep 2008, Etude 20, p1.

٥٥- فريد ، محمد ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

٥٦- صادر عن محكة السين فى ٢٦ فبراير ١٩٦٣ ، وارد فى الأهوانى ، حسام الدين ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

٥٧- Agathe, L., Libertés sur l'internet et cybercriminalité, Rev Droit pénal, No. 12, Dec 2004, Etude 18, p. 7.

٥٨- تنص المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن "يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع فى مكالمة هاتفية" ويلاحظ على هذا النص أنه جرد فقط الاعتداء على المحادثات الهاتفية دون الأحاديث المباشرة ، ودون أن يشترط وسيلة معينة .

وتنص المادة ١/٥٦٧ من قانون العقوبات السورى على أن "كل شخص آخر يتلف أو يفض قصدا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية ، يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة ليرة ، ويلاحظ كذلك على هذا النص أنه يجرم فقط الاعتداء على المحادثات الهاتفية دون الأحاديث المباشرة .

٥٩- ينص التشريع العقابى الألمانى فى المادة ٣٥٤ منه على أنه "يعتبر اعتداء على الحريات الفردية التنصت دون إذن على المحادثات الخاصة بإحدى وسائل استراق السمع أو إذاعة تلك الأحاديث أو تداولها" .

وينص قانون العقوبات السويسرى فى القانون الفدرالى الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ على أن "يعاقب بالحبس والغرامة بناء على شكوى المجنى عليه ، من سجل محادثة غير عامة بين آخرين بواسطة وسائل استماع فنية ، وذلك بغير موافقتهم ولو كان هو طرفا فيها" .

وينص قانون العقوبات البرازيلى الصادر عام ١٩٦٩ على أن "يعاقب كل شخص أخل بحق آخر فى الحفاظ على سرية محادثاته الخاصة باستعمال أجهزة التنصت الحديثة" .

٦٠- Jean-Christophe, S., L'enregistrement clandestin d'une conversation, Rev Droit pénal, No. 9, Sep 2008, Etude 17, p. 2.

٦١- عبد البديع ، آدم ، *الحق فى حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التى يكلفها القانون الجنائى* (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، دار المتحدة للطباعة ، ٢٠٠٠ ، ص٥٣٧ .

٦٢- الشهاوى ، محمد ، *الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٦٥ .

٦٣- يعد من قبيل الأحاديث المعاقب عليها تنهدات العشاق التى تصدر فى شكل زفرات ، عبد البديع ، آدم ، الرسالة السابقة ، ص٥٣٧ .

٦٤- Michèle- Laure Rasst, Droit Pénal spécial (infraction des et contre les particuliers) Dalloz, 5ème ed, 2006, p. 46.

٦٥- عبد البديع ، آدم ، مرجع سابق ، ص ٥٣٨ .

٦٦- أما التنصت الإلكترونى فهو نوع خاص من استراق السمع يسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية أسفر عنها النشاط العلمى حديثا . فهو ينصب على أى حديث شخصى يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره ، ويكون له صفة شخصية ، كما ينصب على المكالمات التليفونية التى تدور بين أطرافها ، ويمتد مفهوم المكالمات التليفونية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا ، حسان ، أحمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق فى الحياة الخاصة فى العلاقة بين الدولة والأفراد (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، دون ذكر الطبعة ، ٢٠٠١ ، ص ص٢٧ -٢٧٤ .

٦٧- الدسوقى ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

٦٨- الشهاوى ، محمد ، مرجع سابق ، ص٢٦٥ .

٦٩- عبد البديع ، آدم ، مرجع سابق ، ص ٥٣٨ .

٧٠- Michèle Véron, Droit pénal spécial , dalloz, 11 éme éd, année 2006, p. 189.

٧١- انظر عكس هذا الرأى ، حسان ، أحمد محمد ، *الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التنصت والتسجيل الإلكترونى* ، مقال منشور بمجلة كلية الدراسات العليا ، العدد السابع، يوليو ٢٠٠٢ ، ص ٣٢٢ .

٧٢- سرور ، طارق ، حق *المجنى عليه فى تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٨-١٩ .

٧٣- الشهاوى ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

٧٤- عبد البديع ، آدم ، مرجع سابق ، ص ٥٣٩ .

٧٥- الشهاوى ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ .

٧٦- عبد البديع ، آدم ، مرجع سابق ، ص٥٤٠ .

٧٧- فعل الحصول على صورة الشخص بدون إذنه أمر تجرمه كثير من التشريعات فى القانون المقارن مثل قانون العقوبات السويسرى بالمادة ٤/١٧٩ والقانون الجنائى البرازيلى بالمادة ١٦٢ والقانون الجنائى الهولندى بالمادة ١٣٩ .

٧٨- الشهاوى ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣ .

٧٩- عبد البديع ، آدم ، مرجع سابق ، ص ٥٤٧ .

٨٠- حسان ، محمد ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦٥ .

٨١- عبد البديع ، آدم ، مرجع سابق ، ص ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

٨٢- حسان ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ .

٨٣- الدسوقى ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ .

٨٤- قد أقامت فتاة دعوى أمام القضاء اختصمت فيها إحدى الصحف الفرنسية لنشرها صورتها عارية الصدر حال تناولها وجبة الإفطار برفقة أصدقائها أمام الشاطئ ، وأسست المدعية دعواها على أن نشر صورتها من قبل الجريدة يشكل انتهاكا لحرمة حياتها الخاصة ، وقد أصدرت المحكمة حكمها فى هذه الدعوى بالرفض تأسيسا على أن الشاطئ لا يعد مكانا خاصا فى مفهوم النص ، فهو مكان عام يستطيع الجمهور الدخول إليه دون الحصول على إذن ، بالإضافة إلى وجود عدد من المصطافين فى حالة عرى كامل أو جزئى ، وأن هذا العرى لم يكن يشغل نظرات الآخرين من المتطفلين ، نقض فرنسى صادر فى ١٨ مارس ١٩٧١ وارد فى محمد الشهاوى ، هامش ٢، مرجع سابق ، ص٢٧٥ .

٨٥- نقض فرنسى صادر بتاريخ ٥ يناير ١٩٨٠ ، مشار إليه فى الشهاوى ، محمد ، المرجع السابق ، ص٢٧٦ .

٨٦- نقض فرنسى صادر بتاريخ ٥ يناير ١٩٧٨ ، مشار إليه فى المرجع السابق والصفحة نفسها .

٨٧- تعبيرا عن ذلك جاء فى حكم محكمة باريس الابتدائية فى ٤ يونيو ١٩٧٦ ، أن من ينشر الصورة هو الذى يقع عليه عبء إثبات الإذن بنشرها ، وارد فى فريد ، هشام محمد ، مرجع سابق ، ص٩٥ .

٨٨- المرجع السابق والصفحة نفسها .

٨٩- عبد البديع ، آدم ، مرجع سابق ، ص ٥٥٠ .

٩٠- حسان ، محمد ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

٩١- عبد البديع ، آدم ، مرجع سابق ، ص ٦٠٠ .

٩٢- فريد ، محمد ، مرجع سابق ، ص١٠١ .

٩٣- تنص المادة ٤/١٧٩ من قانون العقوبات السويسرى على توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على كل من رصد بجهاز لالتقاط الصور أو ثبت على دعامة دون موافقة الشخص المعنى ، صورا لواقع تدخل فى نطاق السرية الشخصية أو لموقف يدخل فى نطاق الحياة الخاصة ، ولا يمكن الاطلاع عليه أو العلم بالطرق المعتادة ، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على توقيع ذات العقوبة على كل من حصل على منفعة أو أوصل إلى علم الغير واقعة علم بها أو يفترض وصولها إلى علمه عن طريق الجريمة المبينة فى الفقرة الأولى ، وتقضى الفقرة الثالثة من نفس المادة بتوقيع ذات العقوبة على " كل من احتفظ بصورة أو جعلها تحت تصرف غيره وهو يعلم أو يفترض علمه بأن الحصول عليها كان عن طريق جريمة مما أشير إليه فى الفقرة الأولى" .

٩٤- الدسوقى ، محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

٩٥- الشهاوى ، محمد ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

٩٦- عبد البديع ، آدم ، مرجع سابق ، ص ٥٥٤ .

٩٧- فريد ، محمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

٩٨- عبد البديع ، آدم ، مرجع سابق ، ص ٥٥٤ .

٩٩- راجع هذا الاتجاه عند فريد ، محمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

١٠٠- عبد البديع ، آدم ، مرجع سابق ، ص ٥٥٥ .

١٠١- فريد ، محمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

١٠٢- عبد البديع ، آدم ، مرجع سابق ، ص ٥٥٥ .

١٠٣- فريد ، محمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

١٠٤- الشهاوى ، محمد ، مرجع سابق ، ص٢٨٢ .

Abstract

THE RIGHT OF PRIVATE LIFE
IN ALGERIAN PUNITIVE LEGISLATION
A COMPARATIVE STUDY

Abdel Rahman Khelfi

The sanctity of private life acquires a great attention in modern jurisprudence and comparative legislation as it is related to basic freedom of individuals. It does't have a legal definition although it has a remarkable existence in the constitutional texts and the national law.

The right of private life has recently been exposed to various kinds of violations from others whether they are persons or organizations. The evolution of communication has been severely affected by these violations. Therefore, the national legislation must extend and intensify its protection through strict criminal texts.

This article tries to give a definition to the concept of private life, its legal nature, its application in the jurisprudence and its protection in Egyptian, French and Algerian law.